

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤٤ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢
الموافق (١٠ يناير سنة ٢٠٢١)

العدد
٧



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥-٣	قرارات وزير العدل أرقام من ٩٣٩٦ إلى ٩٣٩٨ لسنة ٢٠٢٠
٦	قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٠
٨	قرار إدارى رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠٢٠
١٢-١٠	قراران رقما ١٢٤٤ و ١٢٥١ لسنة ٢٠٢٠
١٤	قرار شهر مؤسسة
١٦ و ١٥	قرارا تعديل قيد رقما ٢٤٨ و ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠
١٧	قرار قيد رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠
١٨	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٠	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٢ باللائحة الإدارية والمالية لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وأسرههم ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٩٢٦ لسنة ٢٠١٢ بتحديد مبلغ خمسة جنيهات مقابل استخدام كل نموذج من النماذج الحديثة المؤمنة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد مبلغ قدره عشرة جنيهات مقابل استخدام كل نموذج من النماذج الجديدة المؤمنة المصدرة من مركز الوثائق الثبوتية المؤمنة المستخدمة فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق مع استمرار العمل بالنماذج العادية لمن يشاء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١/٢

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٩٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق واللائحة التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم صندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى ؛
وعلى توصيات اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٨٨ لدراسة تطوير العقود الزرقاء المستعملة فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد ثمن بيع الورق المعد لكتابة المحررات واجبة الشهر بمبلغ مائة جنيه للورقة الواحدة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد ثمن بيع النماذج المصدرة عن مركز الوثائق الثبوتية المؤمنة المعدة لكتابة المحررات واجبة الشهر بمبلغ مائة وخمسين جنيهاً للورقة الواحدة ، مع استمرار العمل بالنماذج العادية لمن يشاء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١/٢

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٩٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٢ باللائحة الإدارية والمالية لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وأسرههم ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٩٢٦ لسنة ٢٠١٢ بتحديد مبلغ خمسة جنيهاً مقابل استخدام كل نموذج من النماذج الحديثة المؤمنة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٧٠١ لسنة ٢٠١٥ بتحديد مبلغ عشرة جنيهاً مقابل استخدام كل نموذج من النماذج الحديثة المؤمنة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٣ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يحدد مبلغ قدره عشرون جنيهاً مقابل استخدام كل نموذج من النماذج الجديدة المؤمنة المصدرة من مركز الوثائق الثبوتية المؤمنة المستخدمة فى مأموريات ومكاتب وفروع التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والتي تعمل بمقار الأندية الرياضية والاجتماعية ومراكز الشباب فى الجمهورية مع استمرار العمل بالنماذج العادية لمن يشاء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١/٢

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٠

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية

لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة

الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى كتاب محافظ البحر الأحمر رقم (٨١٥٤) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ ؛

قرار:

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماؤهم بعضوية مجلس إدارة الهيئة الإقليمية

لتنشيط السياحة بمحافظة البحر الأحمر :

- ١- السيد/ محمد على الشاعر (عن غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة) .
- ٢- السيد/ صلاح إبراهيم محمد على (عن غرفة العاديات والسلع السياحية) .
- ٣- السيد/ علاء الدين طلعت أحمد (عن غرفة المنشآت الفندقية) .
- ٤- السيد/ تامر سمير عبد المجيد (من المهتمين بقطاع السياحة بمحافظة البحر الأحمر) .

٥- السيد/ زهير يحيى خير الدين (من المهتمين بقطاع السياحة بمحافظة البحر الأحمر) .

٦- السيد/ خالد محمد محمود عبد الجليل (عن الغرفة التجارية بمحافظة البحر الأحمر) .

مادة ثانية - تكون عضوية السادة المعينون بالمادة الأولى من هذا القرار لمدة سنتين من تاريخ صدوره .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



وزارة السياحة والآثار

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٠

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢ الصادر بتقويض رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم ٨ ح القسم بتاريخ ٥/٩/٢٠٢٠ وأعيد قيده برقم (١٢٤٣٨) جنح أول المنصورة لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى عقار رقم (٤٤) تقاطع ش الجلاء والجمال - شقة بالدور الثالث بجوار مكتب الأستاذ/ محمد على أبو السعود المحامى بالاستئناف ومجلس الدولة - أعلى مركز هارفست ومحل لعب عيال - دائرة قسم أول المنصورة ، وذلك لمزاولته العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة ، تحت اسم شركة "كارما ترفايل" ، إدارة السيد/ أسامة محمد سامى عبد الرحمن حامد الفراخ مخالفاً بذلك أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس قطاع الشركات السياحية
والمرشدين السياحيين

د. مجدى شلبى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) برقم (٣٠٦) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بالتمير فى ٢٠٢٠/٨/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً فى ٢٠٢٠/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمير فى ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٥/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات

وشروط العضوية) النص التالى :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف

بموجبه المزايا :

هو (١٨٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى ويشمل (الأجر الأساسى الشهرى فى ١/٧/١٩٩٨ مضافاً إليه حافز البونص) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة ، ويثبت هذا الأجر وفقاً للكشوف المرفقة بهذا النظام .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى برقم (٢٤١) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٧/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١ ؛

قرار :

مادة ١ - يُستبدل بنصى البندين (أ/٢ ، ك/١) من المادة (٤) (المزايا

والتعويضات التى بمنحها الصندوق) النصين التاليين :

مادة ٤ - (المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) .

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١ -

٢- أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب)

من ذات المادة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء .

(ك) أحكام عامة فى صرف المزايا :

١- أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الأخير مضافاً إليه العلاوات الدورية بما لا يقل عن (٧٪)

سنوياً والعلاوات الخاصة .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى فى ١/٧/٢٠١٩ متزايداً بحد أقصى (٧٪) سنوياً

اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٠ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند

إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها

من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة شرين حسان للتنمية والأعمال الخيرية برقم (٤١٦٦)

اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/٩

تحريراً فى ٢٠٢٠/١١/٩

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص التيد

اسم المؤسسة : شرين حسان للتنمية والأعمال الخيرية .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية ثقافية دينية تعليمية صحية - حماية البيئة -

رعاية الأسرة والطفولة - تيسير الحج والعمرة .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أمناء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأبلولة : صندوق إعانة الجمعيات .

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨

لجمعية أبناء الهداية للتنمية والأعمال الخيرية المشهرة برقم (٢٢٣٨)

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية أبناء الهداية للتنمية

والأعمال الخيرية بكون حمادة على النحو التالى :

١- تعديل المادة (٣٠) :

تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من خمسة أعضاء إلى تسعة أعضاء .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

د/ فائزة زايد

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩

لجمعية البداية الخيرية بالدسانسة بأبوحمص المشهرة برقم (١٣٧٠)

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية البداية الخيرية بالدسانسة

بأبوحمص على النحو التالى :

١- تعديل المادة (٣) إضافة الأنشطة الآتية :

شراء سيارة لنقل المرضى والموتى (تحت الطلب) .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

د/ فائزة زايد

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة الدكتور مصعب الخير الإدريسى العلمية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة الدكتور مصعب الخير

الإدريسى العلمية - تحت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١٥

مادة ثانية - المؤسسة تعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - ميدان رعاية الأمومة والطفولة .

٣ - ميدان رعاية الأسرة .

٤ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٥ - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الأمناء من (٥) أمناء .

السنة المالية : تبدأ فى الأول من يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : على مستوى المحافظة .

حل الجمعية وأبلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢٠/١١/١٥

المدير العام

أ/ صبرى عبد الحميد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالمنيا

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤١) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٩ والذى قضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع رقم ٤٣٧ طرق محور كوبرى سمالوط العلوى على النيل ضمن المرحلة الأولى من الكيلو ٥,٩٠٠ إلى الكيلو ٩,١٠٠ بناحية الخمايشة ، ومن الكيلو ١٨,٤٠٠ إلى الكيلو ٢٥,٢٠٠ ناحية أبو سيدهم وطرفا - مركز سمالوط - محافظة المنيا .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢١/١/١٤ إلى ٢٠٢١/٢/١٢ ، وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالمنيا .
- ٣ - مقر عمدية الخمايشة وأبو سيدهم وطرفا .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية قلو صنا وشوشة وأسطال .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة بها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .
كذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار والمنشأة طبقاً للمادة التاسعة وتعديلاتها من القانون وتعتبر البيانات نهائية .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بسوهاج

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بسوهاج أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمناطق صرف سوهاج الثالثة (ب ١) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢١/١/١٦ إلى ٢٠٢١/١/٣١ بالأماكن التالية :
١- مقر الجمعيات التعاونية الزراعية بقرى : (يعقوب ، الشيخ مرزوق ، الزواتنة البحرية ، المشاودة ، المجابرة ، القرعان ، بيت علام ، كوم الصعايدة) .

٢- مركزا شرطة : جرجا -البلينا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

مأمورية ضرائب الرمل أول بالإسكندرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٩٢٥٧) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٥٣٢ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢١/١/١٠ - ١٠٤٩